

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-332)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45785)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

- إشعار التقييم النهائي . فترات ضريبة . مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية
- ضريبة قيمة مضافة.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعترافه على قرار اللجنة في رفض اعترافه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترات الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨) والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن مطالبة المستأنف بإخضاع المبيعات الناتجة عن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية دون تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة فيه مخالفة لأحكام النظام - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصددة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بتصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعو مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وفيما يتعلق باعتراف المستأنف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برد طلب المدعي فإن عدم إقرار المستأنف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، وحيث أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، وبما أن المستأنف قد بذل العناية الواجبة بتوالته ومطالبته للجهة الحكومية بدفع أصل الضريبة مما ينفي عنه التعمد وشبيهة التهرب والقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة- مؤدي ذلك: رفض الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالتقدير النهائي، وقبول استئنافه فيما سوى ذلك.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٠١، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٤/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب وكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم ٦٤-٢٠٢١-VSR) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد دعوى ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) المقامة ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية لائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترات الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨م) والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على مبالغ خاضعة للنسبة الصفرية وذلك لأنها عبارة عن قيمة مستخلصات عن عقود حكومية مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ولم تقم الجهة بإدراج قيمة ضريبة القيمة المضافة حتى الآن ضمن تلك المستخلصات بالرغم من مطالبهم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابـتـ بالـاتـيـ: «أن مطالبة المستأنف بإخضاع المبيعـاتـ النـاتـجةـ عنـ العـقـودـ المـبرـمةـ معـ الجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ إـلـىـ بـنـدـ المـبـيعـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الصـفـرـيـةـ دونـ تسـجـيلـهاـ فيـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ

مخالفة لأحكام الفقرة (٣) من المادة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة»، وتمسك بقرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ٢٢/١٤٤٢ /٠٨/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٢٠/٠٨/٢٢، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتquin معه قوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي / ... مالك مؤسسة ...، حيث أن المستأ EIF يعترض على رد اعترافه فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨م) وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأ EIF يعترض على قرار اللجنة لكون مبيعاته خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمديص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي ظللت إليها في

منطقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافيه بشأنه ما يستدعي الاستدرال أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستألف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برد طلب المدعي / ... بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد والمتعلق بالفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستألف يطالب بإلغاء الغرامات الناتجة عن قيام المستأنف ضدها بإعادة التقييم للفترات الضريبية محل الدعوى وذلك بإضافة إيرادات ناتجة عن عقود مبرم مع جهة حكومية مع فرض غرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخير في السداد، وحيث أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات تكون عقود إذعان ولا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما ترى معه الدائرة أن عدم إقرار المستألف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، وحيث أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من ليس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، وبما أن المستألف قد بذل العناية الواجبة بتواصله ومطالبه للجهة الحكومية بدفع أصل الضريبة مما ينفي عنه التعمد وشبهة التهرب والقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداوله، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالتقييم النهائي وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٤-٢٠٢١-VSR).

ثالثاً: قبول استئناف / ... مالك مؤسسة سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٤-٢٠٢١-VSR).

رابعاً: قبول استئناف / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٤-٢٠٢١-VSR).

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.